

وقد اخذني لا تقصر عليك الا على العاروا ناسج وفي حديثه ان سعد بن مسعود قال
 انه عليها ويجوز ان يكون لها وحاصلا ما ذكر من ادبارها وبالصالحه ثلاثه المصنعا
 ان يحيا الله عليها وان يستنشر لها وان تتحرك لها من المنجود ومن يركه
 وحاصل ما ذكر من ادبارها المكونه اربعة اشياء ان يتعودها من شؤرها
 ومن شؤرها الشيطان ويتفكر من كنهه من يومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي
 البخاري من حديث ابن حريزة خامسة وهي الصلاة والفتنة فمن ارى شيئا يكرهه
 فلا يتبعه ولا يحد فليصل لكي لا يصرح البخاري بوضعه وصرح به مسلم
 وزاد مسلم سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه فقال عن جابر بن عبد الله
 احكم الروايا يكرهها فليصم عن لسانه لانا وللبسنة جازا به من الشيطان
 ثلاثا وليتوكل على جنبه الذي كان عليه قاله النووي ويصم عن ان يجمع
 هذه الروايا كلها ويجعل يجمع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها اجزاء في دفع
 ضورها كما صرح به الاخذ بشيء وتعقبه الحافظ ابن حجر بانها لم يرد في ذلك
 شيء من المخاديق الاقتصار على واحد من قاله لكن اشار المصنف الى ان الا
 كما فية في دفع شؤرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما اشار اليه القليوبي
 لانه اذا قام يميل عن يمينه ويصوم ويفك عنده المنفضة في الوضوء
 واستعداد قبل القراءة يؤدع الله تعالى في اقرب الاحوال اليه فيكفها الله تعالى
وذكر بعضهم سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر ذلك مستقرا فان اخذ
 من عموم قوله وحديثه في ضرورة ولا يتحرك شيطان فيصير قاله وينبغي
 ان يقولها في صلاة المكتوبة وحكمة التفلح كما قاله القاضي عياض ما مر
 به من الشيطان الذي حضر اروبا المكروهة تحتقراله واستيقظا لا
 به اليسار لا يجره الا قادر ونحوها التفلح للتاكيد وقد ورد التفلح
 والتفك والبصق وقوله النووي في الكلام على التفلح في الرقية ترميها
 للقاضي عياض **تخلقت** في التفلح والتفك فتقبلها بمعنى واحد ولا
 يكونان الا بريق وقوله ابو عبيد يشترط في التفلح ريق لسبب ولا يكون في التفلح
 وقيل بكسبه وسيلت عابثة عن التفلح في الرقية فقال التفلح ينفث اصل
 الذي لا يوجبوه قاله ولا اعتنا بما يخرج منه من بله بغض قصد
 قاله وقد جاء في حديثه اني سمعت في الرقية بعامة الكتاب فعمل يجمع براه
 قال القاضي عياض في دفع الشيطان التفلح بتلك الرقوة والهوا والنفث
 لها بشر للرقية المغارن للذكولسج بتبرك بغسالة ما يكتب من الذكولسج



وقال